

Distr.: General
2 June 2015
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم المذكرة المفاهيمية المتعلقة بالمناقشة المفتوحة التي يعقدها
مجلس الأمن يوم الخميس ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن موضوع الأطفال والتزاع المسلح
(انظر المرفق).

وأرجو تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رملان إبراهيم
السفير
الممثل الدائم لماليزيا



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية

مناقشة مجلس الأمن المفتوحة بشأن موضوع الأطفال والتزاع المسلح، الخميس
١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥

تزمع الرئاسة الماليزية لمجلس الأمن عقد مناقشة مفتوحة بشأن موضوع الأطفال
والتزاع المسلح على المستوى الوزاري، يوم الخميس ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وسوف تتيح
المناقشة المفتوحة الفرصة للدول الأعضاء لمناقشة تقرير الأمين العام السنوي الرابع عشر
عن الأطفال والتزاع المسلح، وتقييم التقدم المحرز خلال عام ٢٠١٤ في مكافحة الانتهاكات
الخطيرة المرتكبة بحق الأطفال في حالات التزاع المسلح.

وستسعى المناقشة المفتوحة أيضا إلى التركيز على مسألة اختطاف الأطفال أثناء
التراعات المسلحة ومناقشة السبل الكفيلة بتعزيز تدابير المجتمع الدولي في التصدي لتلك
الحالات، بما في ذلك عن طريق مجلس الأمن والوسائل المتاحة له.

استعراض تطورات عام ٢٠١٤: التحديات والفرص

يوصف العام ٢٠١٤ بكونه أسوأ عام بالنسبة إلى الأطفال المتضررين من النزاعات
المسلحة. ففي خلاله، ظل الأطفال يتحملون الوطأة العظمى من المعاناة الشديدة من العواقب
الوخيمة للحروب والنزاعات المسلحة.

وقد تسببت الأزمات والنزاعات العنيفة الجارية في جمهورية أفريقيا الوسطى
والجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين وجنوب السودان والعراق ونيجيريا في مقتل
آلاف الأطفال وبعثت حياة ملايين الأطفال الآخرين.

وشهد العام ٢٠١٤ أيضا ضراوة في أعمال العنف في بعض أنحاء العالم وتفاقم ظاهرة
الاختطاف الجماعي التي خلفت آثارا سلبية ذات وقع شديد على الأطفال. إذ لم يُستهدف
هؤلاء بمجمعات ازدادت بشاعتها واشتد عنفها فحسب، وإنما الأدهى من ذلك أن الجماعات
المتطرفة عمدت إلى استغلالهم في القيام بالتفجيرات الانتحارية واتخاذهم دروعا بشرية.

وقد أدى استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية
العالية إلى تفاقم أوجه الضعف التي يعانيها الأطفال وازدياد الإصابات بينهم.

ولم تزل المدارس عرضة للهجمات كما لم تنزل تُدمر وتعرض لأضرار فادحة أو تستخدم من جانب القوات والجماعات المسلحة، مما أدى إلى مقتل الأطفال أو تشويهم أو حرمانهم من التعليم لفترات زمنية ممتدة.

ولم يزل اعتقال الأطفال واحتجازهم من منطلق الاعتبارات الأمنية لارتباطهم الفعلي أو المزعوم بالجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المتطرفة التي تمارس العنف، يطرحان تحديات فيما يتعلق باستجابة وكالات حماية الطفولة التابعة للدول الأعضاء والأمم المتحدة.

ومع ذلك، فقد شهد عام ٢٠١٤ أيضا تحقيق بعض النجاحات الملموسة وتقدمها مهما صوب إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة، سواء التابعة للدولة أم غير التابعة للدولة.

وأفضى إعلان الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن انطلاق حملة "أطفال، لا جنود" في آذار/مارس ٢٠١٤، إلى تحفيز التزام ثمان من الحكومات المعنية بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات الأمنية الوطنية بحلول نهاية عام ٢٠١٦.

وقد تم بنجاح رفع اسم الجيش الوطني التشادي من مرفقي تقرير الأمين العام السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح في عام ٢٠١٤. ووقعت ستة من بين سبعة بلدان متبقية، هي أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والصومال وميانمار واليمن، على خطط عمل أو جددت التزامها بها، واتخذت تدابير مختلفة، من بينها الإفراج عن الأطفال من صفوف الجيش وتجنيد القصر وتنظيم حملات للتدريب والتوعية وإنشاء آليات لتقييم الأعمار.

ومن الأهمية بمكان توطيد تلك المكاسب على طول الفترة المشمولة بالحملة، ولا سيما في الحالات التي نشب فيها النزاع مجددا والتي تنطوي على عوامل تنذر حقا باحتمال الانزلاق مجددا في أتونه. وقد أدى تجدد النزاعات وقيام حالات الطوارئ في النصف الأول من عام ٢٠١٥ إلى إلقاء الضوء على ضرورة منع نشوب النزاعات والتصدي لأسبابها الجذرية قبل اندلاعها.

غير أن كفالة امتثال الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة للالتزامات الوطنية والدولية في مجال حماية الأطفال يعد من بين التحديات الرئيسية الأخرى التي ما زالت قائمة. على أن نجاح جهات فاعلة تابعة للأمم المتحدة في الآونة الأخيرة في الإفراج عن أطفال

مرتبطين بجماعات مسلحة هو دليل على التقدم الذي يمكن إحرازه في هذا الصدد. وفيما يلي بعض الأمثلة الإيجابية التي وقعت في العهد القريب:

- في جمهورية أفريقيا الوسطى، وقعت الجماعات المسلحة اتفاقا يسرته الأمم المتحدة وشركاؤها لإخلاء سبيل جميع الأطفال المرتبطين بقواتها والوقف الفوري لأي عملية جديدة لتجنيد الأطفال في مستهل أيار/مايو ٢٠١٥. ويحول ذلك الاتفاق الأمم المتحدة أيضا إمكانية الوصول فورا ودون قيد إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات من أجل تحديد عدد الأطفال المتضررين وتأمين الإفراج عنهم والتحقق من ذلك العدد. وقد أفرج بالفعل عما عدده ٣٠٠ طفل ونيف حتى منتصف أيار/مايو ٢٠١٥.
- وتمكنت اليونيسيف وشركاؤها من تأمين الإفراج عما عدده ١٧٥٧ طفلا في ثلاث مناسبات منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ كانوا في قبضة الفصيل التابع لجيش الحركة الديمقراطية لجنوب السودان.

وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، تطرقت مناقشة مجلس الأمن المفتوحة في إطار الرئاسة الفرنسية لمشكلة إنهاء الانتهاكات الخطيرة المرتكبة بحق الأطفال من جانب الجماعات أو الأطراف المسلحة غير التابعة للدولة. وتضمنت ورقة غير رسمية (انظر A/69/918-S/2015/372) موجزا لاقتراحات تستحق المزيد من النظر، كانت الدول الأعضاء قدمتها أثناء المناقشة المفتوحة.

غير أن تأمين الإفراج عن الأطفال من قبضة الجماعات المسلحة ليس سوى خطوة أولى على درب عملية إعادة الإدماج. فالصدمات التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاع المسلح تؤثر فيهم زمنا طويلا ويمكن أن تسهم في تجدد دوامة العنف إن لم تعالج على الوجه الصحيح أو هي تترك دون علاج. لإعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وتأهيلهم أمران ضروريان لكفالة حصول هؤلاء على الدعم الطبي والنفسي والتربوي والاقتصادي اللازم لإصلاح أحوالهم وتحقيق إمكاناتهم.

اختطاف الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

ظاهرة اختطاف الأطفال هي من السمات المقلقة التي يغلب طابعها على النزاعات المسلحة المعاصرة وهي كثيرا ما تكون إرهابا لانتهاكات خطيرة أخرى في حق الأطفال أو تأتي في أعقابها. إذ تعتمد الأطراف في النزاعات المسلحة على اختطاف هؤلاء من دورهم ومدارسهم ومن الأماكن العامة تحقيقا لأغراض شتى، من بينها تجنيد الأطفال وضمهم إلى صفوف المقاتلين وتحويلهم إلى سعاة وحمالين، فيتعرضون للاغتصاب وتمارس عليهم

أشكال أخرى من العنف الجنسي ويكرهون على الزواج، ويُستغلون في أعمال الانتقام وتُشحن عقولهم بأفكار التطرف ولا يُفكُّ أسرهم إلا لقاء فدية.

وقد أفاد الأمين العام على مدى السنين كيف عمدت الأطراف في النزاعات إلى استخدام الاختطاف في حملات العنف الممنهج ضد السكان المدنيين وسيلةً لإشاعة الخوف وبث الرعب لبط الهيمنة أو الإكراه على التشرّد. وما زالت هذه الظاهرة مستمرة في الوقت الراهن في ظروف تشهد فيها النزاعات تغيراً في ملامحها إذ أصبحت بصورة متزايدة تصطبغ بصبغة الجماعات المتطرفة. ففي عام ٢٠١٤، قامت جماعات مسلحة متطرفة غير تابعة للدولة في نيجيريا والعراق والجمهورية العربية السورية بعدة عمليات اختطاف جماعية مروعة. فقد أثارت جماعة بوكو حرام موجة استنكار عالمية بعد قيامها، في يوم ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، باختطاف ٢٧٦ فتاة من فتيات المدارس من شيبوك في نيجيريا، وقد ذاع صيت تلك الجماعة باللجوء إلى عمليات الاختطاف قبل حادث شيبوك وبعده. أما في الجمهورية العربية السورية والعراق، فقد عمد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام إلى اختطاف أكثر من ١٠٠٠ طفل، ولا سيما من مجتمعات الأقليات.

ومن وجهة نظر قانونية، فإن عمليات الاختطاف التي تقوم بها الأطراف في النزاعات المسلحة قد تنتهك، مثلاً، أحكام المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي تضمن معاملة المدنيين معاملة إنسانية.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن تترتب عن الاختطاف عواقب عديدة من بينها الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، مثل قيام القوات أو الجماعات المسلحة بتجنيد الأطفال قسراً في صفوفها واستخدامهم فيها^(١)، وتعريضهم لأعمال القتل والتعذيب والمعاملة

(١) البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الإضافي الأول)، المادة ٧٧؛ والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المادة ٤؛ و J.Henckaerts, "Study on customary international humanitarian law: A contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict", rules 136- 137, *International Review of the Red Cross*, vol. 17, no. 857 (International Committee of the Red Cross, March 2005).

اللاإنسانية^(٢)؛ والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي^(٣)؛ والرق^(٤)؛ والسخرة^(٥)؛ واتخاذهم رهائن^(٦)؛ واستخدامهم دروعاً بشرية^(٧)؛ فضلاً عن تعريضهم لعمليات الاختفاء القسري^(٨). ويُعدُّ بعضٌ من هذه الانتهاكات أيضاً جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي.

وعلاوة على ذلك، يجب على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل اتخاذ ما يلزم من تدابير على الصعد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف لمنع الاختطاف^(٩).

وفي ضوء تكاثر عدد حالات الاختطاف أثناء النزاعات المسلحة، ينبغي لمجلس الأمن والأمم المتحدة والدول الأعضاء تعزيز التدابير المتخذة للتصدي لهذا الانتهاك الخطير،

(٢) اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادتان ٣ و ٣٢، *Treaty Series*, vol. 75, No. 973؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٥، والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة ٤؛ J.Henckaerts، “Study on customary international humanitarian law: A contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict”، rules 89-90، *International Review of the Red Cross*, vol. 17, no. 857 (International Committee of the Red Cross, March 2005).

(٣) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٥، والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة ٤؛ و J.Henckaerts، “Study on customary international humanitarian law: A contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict”، rule 93، *International Review of the Red Cross*, vol. 17, no. 857 (International Committee of the Red Cross, March 2005).

(٤) البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ٤؛ و J.Henckaerts، “Study on customary international humanitarian law: A contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict”، rule 94، *International Review of the Red Cross*, vol. 17, no. 857 (International Committee of the Red Cross, March 2005).

(٥) اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة ٥١ (٢)، *Treaty Series*, vol. 75, No. 973؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٥؛ و J.Henckaerts، “Study on customary international humanitarian law: A contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict”، rule 95، *International Review of the Red Cross*, vol. 17, no. 857 (International Committee of the Red Cross, March 2005).

(٦) اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المواد ٣ و ٣٤ و ١٤٧، *Treaty Series*, vol. 75, No. 973؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٥؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة ٤؛ J.Henckaerts، “Study on customary international humanitarian law: A contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict”، rule 96.

(٧) J.Henckaerts، “Study on customary international humanitarian law: A contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict”، rule 97.

(٨) المرجع نفسه، القاعدة ٩٨.

(٩) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٥.

بما يشمل استخدام الوسائل المتاحة ضمن إطاره المعياري، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- الرصد والإبلاغ: اعتبر مجلس الأمن بموجب قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) الاختطاف واحدا من بين ستة انتهاكات خطيرة ترتكب بحق الأطفال في النزاعات المسلحة، ومنذ ذلك الحين ما فتئ الاختطاف يخضع للرصد والإبلاغ بواسطة آلية الأمم المتحدة المخصصة لهذا الأمر
- الإدراج في مرفقي تقرير الأمين العام: كلف مجلس الأمن بموجب قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١) الأمين العام بتضمين مرفقي تقريره السنوي أسماء أطراف النزاعات المسلحة التي تجند الأطفال وتستخدمهم منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي السارية. وقد جرى توسيع قاعدة الإدراج في تقرير الأمين العام السنوي لتشمل القتل والتشويه والاعتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي، بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، والهجمات الموجهة ضد المدارس والمستشفيات، بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١). ويمكن لزيادة توسيع قاعدة الإدراج أن تتيح تحديد مرتكبي عمليات الاختطاف لحملهم على الامتثال للأحكام السارية عبر تنفيذ خطط عمل في هذا الصدد.
- التدابير المحددة الأهداف: تعد الانتهاكات الخطيرة المرتكبة بحق الأطفال من ضمن المعايير المحددة لتعيين أسماء مرتكبي تلك الانتهاكات لاتخاذ تدابير محددة الأهداف ضدهم بموجب أربعة من نظم الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن (جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصومال، جنوب السودان)
- ولايات حفظ السلام: قامت بعثات الأمم المتحدة والبعثات الدولية المعنية بحفظ السلام بتعزيز ولاياتها في مجال حماية الطفولة وحماية المدنيين، وأصبح العديد من تلك البعثات مزودا بالموارد والخبرات اللازمة عن طريق إنشاء عناصر لحماية الأطفال
- الآليات التشريعية وآليات العدالة: من شأن تجريم اختطاف الأطفال بموجب التشريع الوطني، إلى جانب الانتهاكات الخطيرة الأخرى المرتكبة بحق الأطفال، أن يعزز تدابير الحماية القانونية للضحايا من الأطفال ويكفل محاسبة مرتكبيه

أسئلة وقضايا للمناقشة

إن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة على الوجه الأفضل تقتضي وضع استراتيجية شاملة لحماية الأطفال ومنع الانتهاكات المرتكبة ضدهم والتصدي لتلك الانتهاكات،

وهو أمر سعى مجلس الأمن إلى معالجته بواسطة ١١ قرارا مواضيعيا و ١٠ بيانات رئاسية منذ عام ١٩٩٩. ونظرا إلى طول أمد التحديات القائمة وإلى ما طبع التزاعات المسلحة في الحقبة الأخيرة من اتجاهات تؤثر في الأطفال، فإن الدول الأعضاء مدعوة إلى أن تتناول المسائل التالية في جملة ما ستعرض له في تدخلاتها:

- كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يستعمل على الوجه الأفضل الوسائل المتاحة لوقف ظاهرة اختطاف الأطفال على أيدي الأطراف في النزاعات المسلحة وصد هؤلاء عن القيام بذلك؟
- كيف يمكن لمجلس الأمن وفريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح تعزيز نجاعة استخدام مجموعة الأدوات المتوفرة لديه من أجل التصدي لاختطاف الأطفال ولغيره من الانتهاكات المرتكبة بحقهم؟
- كيف يمكن لعمليات حفظ السلام أن تضطلع بدور أكثر فعالية في تنفيذ ولاياتها في مجال حماية الأطفال ومنع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضدهم، ولا سيما منها الاختطاف؟
- كيف يمكن للدول المعنية أن تحصل على الدعم الأفضل لتعزيز قدرتها الوطنية على حماية الأطفال، بما في ذلك على ضوء التحديات الجديدة التي تثيرها الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة؟
- كيف يمكن دمج أحكام حماية الأطفال على الوجه الأفضل في عمليات إحلال السلام ومفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار، بما في ذلك حمايتهم من الاختطاف؟
- ما هي الممارسات الفضلى التي تمخضت عنها حملة "أطفال، لا جنود" والتي يمكن أيضا تطبيقها في حالات أخرى من حالات النزاع المسلح أو على الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة؟ كيف يمكن مواصلة دعم الحملة لكفالة بلوغها أهدافها بحلول نهاية العام ٢٠١٦؟
- ما هي التدابير التي أثبتت فعاليتها في مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة المرتكبة بحق الأطفال وكيف يمكن تطبيق تلك التدابير من أجل تعزيز محاسبة مرتكبيها؟
- كيف يمكن تناول مسألة منع نشوب النزاعات وفضها، بما في ذلك التصدي للأسباب الجذرية للنزاعات قبل أن يشتعل لهبها، تناولا أفضل في الإطار العام لاستراتيجية حماية الأطفال؟ وما هي الأسباب الجذرية التي تستحق عناية أكبر؟

المشاركة والإحاطات والنتائج

يرأس المناقشة المفتوحة وزير خارجية ماليزيا، داتو سري حنيفة الحاج أمان. ويتوقع أن يحضر الأمين العام ويديلي بملاحظات استهلالية. وستعرض الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، ليلي زروقي، التقرير السنوي عن الأطفال والتزاع المسلح، ويعقب ذلك إحاطة يقدمها ممثل سام عن اليونيسيف. وسيقوم ممثل عن المجتمع المدني، لم يحدد اسمه بعد، بالحديث أيضا عن آثار اختطاف الأطفال في النزاعات المسلحة على الضحايا والمجتمعات المحلية.

ويُتوقع أن يُتخذ قرار يتناول مسألة اختطاف الأطفال.